فاعلية الجهود الدولية
في تقنين القانون الدولي الجنائي في ظل العولمة

م.م. عمر عباس خضير العبيدي
وزارة التربية

ملخص

يعد القانون الدولي الجنائي أحد فروع القانون الدولي العام حيث أنه يهدف إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين؛ وذلك من خلال إتخاذ مجموعة من التدابير التي تهدف إلى منع الجرائم الدولية إبتداءً، والمعاقبة عليها بعد إرتكابها. إذ تعتبر أهمية موضوع الجرائم الدولية من الموضوعات الحيوية الهامة التي تشغل بال الدول والمنظمات الدولية والمختصين في المجتمع الدولي إذ تمثل تلك الجرائم تحدياً وتمرداً على النظام القانوني كونها تقع على مصالح وقيم تهم المجتمع الدولي الذي يحرص على حمايتها، وقد أدى التقدم التكنولوجي والتوسع التجاري بين الدول وعولمة اقتصاديات الدول ما نتج عنهما، وعولمة الثقافة وكذلك تغير النظرة الدولية إلى مفهوم الجريمة بسبب تجاوز الجرائم الحدود الوطنية، إذ تكمن إشكالية البحث في تزايد حجم النشاط الإجرامي وعدد الضحايا، إذ أصبح الإجرام المستحدث في الوقت الراهن ظاهرة عالمية ومن نتائج التطورات السريعة المتلاحقة في عصر العولمة، حيث تتمثل منهجية البحث في معالجتها لهذا الموضوع على المنهج التحليلي والإستقرائي بإعتبارهما الأنسب بحكم التطرق إلى مختلف نصوص الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية المعالجة لها.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الجنائي، التقنين، العولمة، الجرائم الدولية، الجهود الدولية، العدوان.

Abstract

International criminal law is one of the branches of public international law as it aims to achieve international peace and security; This is done by adopting a set of measures aimed at preventing international crimes in the first place, and punishing them after they are committed. The issue of international crimes is considered one of the important vital issues that concern states, international organizations and specialists in the international community, as these crimes represent a challenge and rebellion against the legal system as they fall on interests

and values of interest to the international community that is keen to protect them. Technological progress, commercial expansion among countries, and globalization The economies of countries have resulted from them, the globalization of culture, as well as the change in the international outlook on the concept of crime due to crimes transcending national borders, and the increase in the volume of criminal activity and the number of victims, as the new crime at the present time has become a global phenomenon and one of the results of the rapid successive developments in the era of globalization.
Key words: international criminal law, legalization, globalization, international crimes, international efforts, aggression.

المقدمة:

إن تحقيق عولمة القانون الدولي الجنائي تعد اليوم من مقتضيات تحقيق العدل والمساواة على الصعيد الدولي، فقد حلم الإنسان منذ القدم بوحدة العالم وتعاون شعوبه من أجل تحقيق أمن الإنسان ورفاهيته، لذا سعي الفقهاء ورجال القانون وأصحاب الإختصاص كل في مجاله إلى تحقيق نظام عالمي واحد، لتنظيم العلاقات بين الدول في المجالات الاقتصادية والثقافية والعلمية والاجتماعية... وهذا ما يسمى حديثاً باسم (العولمة) فالعولمة هي السعي لتحقيق أمر أو نشر أمر ما على مستوى العالم، وهي أيضاً إكساب الشيء طابع العالمية وجعل نطاق تطبيقه عالمياً. إذ أن التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات وتبادل المعلومات آلياً عبر الشبكة الدولية للمعلومات أبرز للوجود جرائم تتصف بالدولية فضلاً على تأثير ذلك في توسع ظاهرة الجريمة المنظمة؛ لأن أضرارها تلحق بالمجتمع الدولي ككل في أمنه واستقراره، الأمر الذي فرض واقعاً جنائياً جديداً، يحتم على المجتمع الدولي من أجل حماية أمنه وسلمه، أن يحقق عولمة القانون الدولي الجنائي خاصة فيما يتعلق بالجرائم الدولية التي تجاوز آثارها النطاق المحلي إلى النطاق الإقليمي أو الدولي، والتي لا يقف أمامها حد سياسي أو جغرافي، والتي لا يمكن تحقيق فاعلية في مكافحتها أو الحد منها، وبمعنى أن تحقيق عولمة القانون الدولي الجنائي يتطلب تعاوناً دولياً أكثر فاعلية تنظيماً وتضامناً بحيث لابد من تنازل الدول عن جزء من سيادتها وحريتها من أجل حياة دولية يسود فيها الأمن والسلم الدوليين.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في مصطلح العولمة الذي شاع استخدامه عقب التقدم الكبير الذي حققته تكنولوجيا المعلومات واستخدامات الحواسيب الآلية والإنترنت تحديداً في إدارة معظم الأنشطة الحياتية، إذ أن الجرائم الأشد خطورة ستساهم في التعرف على مدى اتفاق المجموعة الدولية على خطورة هذه الجرائم بكافة صورها، إذ أن اتفاق الدول

من خلال عقد اتفاقية دولية تحظر هذه الجرائم تعد تطوراً هاماً في تقنين القانون الدولي الجنائي في ظل العولمة والتطور الاجتماعي.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في فكرة أن الجريمة في الوقت الراهن إتخذت أشكالاً جديدة ومختلفة بالإرتباط مع التطورات المتسارعة للحياة، وخاصة في نطاق التطور التكنولوجي، إذ أصبحت ترتكب بأشكال مختلفة ومستحدثة عما كانت عليه في السابق، وباتت واسعة الإنتشار، وأصبحت عابرة الحدود الوطنية وتمس مصالح المجتمع الدولي ككل. إذ تتلخص إشكالية البحث في مدى كفاية الاتفاقيات الدولية في مكافحة الجرائم الأشد خطورة في ظل العولمة؟

فرضية البحث:

تتمثل فرضية البحث بأن فاعلية الجهود الدولية في تقنين القانون الدولية الجنائي في ظل العولمة لا يمكن تحقيق الفاعلية إلا بالتعاون الدولي.

أهداف الدراسة:

تقوم الدراسة هنا على هدفين، وهما: تسليط الضوء على مفهوم القانون الدولي الجنائي والعولمة. والوقوف على المحاولات والجهود الدولية العالمية والإقليمية، والّتي اتبعها المجتمع الدولي في سبيل تقنين الجرائم الدولية الأشد خطورة، بإعتبارها تمثل تجارب يمكن للقائمين على التشريع في جميع الدول الإستفادة منها عند وضع التشريعات الرامية لمكافحة الجرائم الدولية الأشد خطورة.

منهجية الدراسة:

بالنظر للخصوصية التي يتميزُ بها موضوع تقنين القانون الدولي الجنائي في ظل العولمة والإهتمام الذي يحظى به من قبل المجتمع الدولي، حيث ستعتمدُ الدراسة في معالجتها لهذا الموضوع على المنهج التحليلي والإستقرائي بإعتبارهما الأنسب بحكم التطرق إلى مختلف نصوص الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية المعالجة لها، وشرح مضمونها وتقييمها.

هيكلية الدراسة:

لبيان موضوع فاعلية الجهود الدولية في تقنين القانون الدولي الجنائي في ظل العولمة، وتقديم الحلول لمعالجة إشكاليات هذا الموضوع، سنقسمُ دراسة هذا الموضوع على مبحثين، وهما ما يأتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي

المبحث الثاني: أهمية عولمة القانون الدولي الجنائي في تقنين الجرائم الدولية الأشد خطورة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي

إن العولمة وما صاحبها من الإعتماد المتبادل بين الدول وإهتزاز الحواجز التي تفصل بين سيادة كل دولة وأخرى. قد أسهم في صياغة مبادئ مشتركة، سواء على

المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، فلم تعد حقوق الأفراد ومصالح المجتمع الوطني هي الإهتمام الوحيد للقانون، بل أصبح من اهتماماته أيضاً مواجهة مصالح المجتمع الدولي وبحث مدى تأثير الأفراد عليها. وإزاء ظهور أفكار ومبادئ جديدة تحت تأثير العولمة وإنتقال القيم والأفكار من حضارة إلى حضارة أخرى تحت تأثير تكنولوجيا المعلومات ووسائل الإتصال، ظهرت الحاجة إلى صياغة قيم مشتركة، وصلت إلى حد العالمية ومن بينها حماية حقوق الإنسان التي وصلت إلى المستوى الذي أزال الحواجز التقليدية بين القانون الداخلي والقانون الدولي.

إذ لا يخفى لأحد أهمية القانون الدولي الجنائي في ظل العولمة وتزايد الجرائم الدولية التي أصبحت تهدد الأمن والسلم الدوليين بصورة مباشرة مع الأخذ بالاعتبار أن عملية حفظ السلم والأمن الدوليين لا تأتي إلا بوجود قواعد قانونية لها القدرة على تحقيق الردع، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال القانون الدولي الجنائي. إذ حيث يسعى القانون الدولي الجنائي إلى وضع حداً لعدم الإفلات من العقاب؛ وذلك من خلال نصه صراحة على عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم، وفي ذلك إنصاف لضحايا هذه الجرائم.[١]

حدد القانون الدولي الجنائي بصورة قاطعة الجرائم الدولية وفقاً للقواعد وضوابط مبدأ الشرعية لا سيما بعد نفاذ نظام روما الذي حدد هذه الجرائم وحصرها بأربعة جرائم هي (جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان)[٢] وذلك من أجل المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، لكن بتزايد ظهور الجرائم الدولية في ظل العولمة نؤكد ضرورة إيجاد آلية دولية فاعلة لها القدرة على وضع حد للإفلات من العقوبة لا سيما في حالة الجرائم الدولية الإلكترونية، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا بوجود قانون دولي جنائي ، وهذا يعني أن القانون الدولي الجنائي أصبح ضرورة لا يمكن أن تستقيم حياة الجماعة بدونه.

وأصبحت أحكام القانون الدولي الجنائي ملزمة لكل الدول، بمعنى أخر من حق الآلية الدولية المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية أن توجه الإتهام لأي شخص طالما إرتكب من الأفعال ما يوجب مسؤوليته الجنائية وذلك بغض النظر عما إذا كانت دولته التي يحمل جنسيتها جزء من نظام روما أم لا طالما هناك إحالة لهذا الوضع من قبل مجلس الأمن[٣]. وفي هذه الحالة لا يجوز لأي متهم أن يدفع بعد إختصاص المحكمة الجنائية بناء على عدم مصادقة دولته على نظام المحكمة الجنائية الدولية، وليس هذا فحسب بل أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة ينعقد بصورة إستثنائية فوق العادة، بمعنا أخر ليس وفقاً للشروط المسبقة لممارسة الإختصاص.

وعليه ومما تقدم سنتناول دراسة هذا المبحث على مطلبين، وهما ما يأتي:

المطلب الأول: تعريف وخصائص القانون الدولي الجنائي

---

[١] المادة (٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٢] المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٣] المادة (١٣/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

المطلب الثاني: تعريف العولمة وأبعادها

المطلب الأول: تعريف وخصائص القانون الدولي الجنائي

لا شك في أن تنامي الظاهرة الإجرامية وتعدد أشكالها ونمو الجماعات الإجرامية الدولية في ظل عصر العولمة، وفي ظل رياح التغيير التي حملتها أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، كان لها جميعاً تأثير لا يمكن إغفاله على تطور أحكام وفقه القانون الدولي الجنائي. انطلاقاً من البحث عن المصلحة الوطنية أو اليقين بحتمية تبادل المصالح. لقد فهمت الدول اليوم أنه لا مجال للهرب من التعاون الدولي في المجال الجنائي، فقد أضحى ضرورة وحقيقة لا مفر من التعامل معها[١]. ومن هنا ظهرت أهمية القانون الدولي الجنائي على إعتبار أنه قانون يوقع العقوبة على منتهكي النظام العام الدولي في أشد صور الانتهاك من حيث الجسامة.[١]

أولاً: تعريف القانون الدولي الجنائي:

تعددت وتنوعت تعريفات القانون الدولي الجنائي، إذ لم يقم المجتمع الدولي بوضع تعريف محدد وثابت. لذا اتجه الفقهاء لوضع عدة تعريفات له ومنها على مستوى فقهاء القانون الدولي الجنائي الغربي والعربي:

وعرف الفقه الغربي القانون الدولي الجنائي هو مجموعة القواعد الدولية التي تهدف لمنع إرتكاب الجرائم الدولية، ووضع إلتزام على الدول بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم .[٢]ويعرفه الفقيه Glaser))، أنه عبارة عن مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من المجموعة الدولية، والتي تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التي تخل به، أوهي مجموعة القواعد القانونية الموضوعية للعقاب على مخالفة أحكام ومبادئ القانون الدولي العام .[٣]ويرى الأستاذ (plawski) أن القانون الدولي الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بردع الجرائم الدولية والتي تخالف أحكام القانون الدولي[٤]. ويعرفه الفقيه (Graven) هو مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الإجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن إعتداء عليه.[٥]

ويعرف بعض الفقه العربي أن الجرائم الواقعة بين الدول فيما بينها، فهي تتميز بوجود عنصر أجنبي كما هو الحال في القانون الجنائي الدولي، ولكنها تختلف عنها في

---

[١] د. محمود شريف بسيوني، د. خالد سري صيام: مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٥.

[١] د. يوسف حسن يوسف: القانون الجنائي الدولي ومصادره، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤.

[2] Antonio Cassese, International Criminal Law, Oxford University, Paris, 2003, p15.

[3] Glaser: introduction a letud a letud du droit (int) penal. Bruxelles Paris1954, ET P8.

[4] Plawski, s, Etudes des principles fonamentaux du droit international penal Paris 1972.pp.9 ET ss.

[٥] د. محمد محيي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٦٥، ص١٩٤.

كون أطراف الجريمة دولاً وليسوا أشخاصاً عاديين، أي أن العنصر الأجنبي البارز يكون في مستوى العلاقات الدولية[١]. بينما يعرفه الدكتور فتوح الشاذلي بأنه مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية التي تهدف لحماية النظام القانوني أو الاجتماعي الدولي عن طريق العقاب على صور السلوك التي تشكل عدوانا على هذا النظام أو هو بعبارة أخرى" مجموعة القواعد المقررة للعقاب على انتهاك مبادئ القانون الدولي العام"، وأن هذه المبادئ تشكل في المحيط الدولي ما يطلق عليه " النظام العام الدولي[٢]. وذهب بعض الفقه إلى القول بأن القانون الدولي الجنائي يتناول الجرائم الماسة بالنظام الدولي الجنائي في مجمله، وليس بالنظام الداخلي لدولة معينة كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.[١]

ويمكننا تعريف القانون الدولي الجنائي هو مجموعة من القانون القانونية الدولية التي تهدف إلى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين عن طريق العقاب على الأفعال التي تشكل جريمة من الجرائم الدولية.

وهناك من يفرق بين القانون الدولي الجنائي وما يشابهه من قوانين، إذ أن اللغة الفرنسية ميزت بين القانون الدولي الجنائي وما يشابهه من قوانين أخرى[٢] لفك الاشتباك بين الاصطلاحات والتعابير (القانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي الجنائي) يرى الفقيه (شوارزنبرجر Swarzenberger) أنه لا مجال للتمييز بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي، فكليهما يستخدم للدلالة على تعبير واحد هو القانون الدولي الجنائي [٣]International Criminal Law. فانه فرع من فروع القانون الدولي العام، يسير في طريق التطور ويسعى بشكل حثيث لاستكمال مقومات وجوده من أجل حفظ التوازن والمحافظة على أمن وسلامة البشرية وتحديد مسؤولية الأشخاص العابثين به.[٤]

ثانياً: خصائص القانون الدولي الجنائي:

يتميز القانون الدولي الجنائي (International, Criminal, Law) بمجموعة من الخصائص تتميزه عن غيره من فروع القانون الدولي العام، والناظر إلى ذلك يجد أن أهم هذه الخصائص تتمثل في الأتي:

١- خاصية الجزاء أو الصفة الدولية: هذه الخاصية مستمدة من إسم القانون نفسه لأن عنصر الجزاء هو السمة البارزة في القانون الدولي الجنائي، وذلك من خلال تحديده

---

[١] د. حسنين عبيد: القضاء الدولي الجنائي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٦.
[٢] د. فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٢، ص١٩-٢٠.
[١] د. سليمان عبد المنعم: دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٠، ص٢٥١.
[٢] د. محمود صالح العادلي: الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٢، ص٦٢.
[٣] د. منى محمود مصطفى: الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دراسة تحليلية للقانونين بهدف فض الاشتباك بينهما، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٣٦.
[٤] د. عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢، ص٧.

للأفعال التي تشكل جريمة وتحديد العقوبة المناسبة لها في ضوء مبدأ شرعية الجزاء، والتي لها أصول ضاربة في التاريخ والشريعة الإسلامية، وهناك أدله على ذلك من قوله تعالى: (مَّنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)[١]. وهذا الجزاء الذي جاء به القانون الدولي الجنائي، وهو مقصود في ذاته لأن الجريمة لا يمكن مكافحتها أو الحد من خطورتها إلا من خلال الجزاء المناسب الذي يحقق الردع والزجر وهما اهم خصائص الجزاء أو العقوبة، فالقانون الدولي الجنائي بعد دخوله حيز النفاذ نجده تضمن عدد من العقوبات منها ما هو سالب الحرية كعقوبة السجن مدى الحياة، ومنها ما هو مالي كالغرامة ولكنه لم يشير إلى العقوبات البدنية كالجلد مثلاً، بجانب ذلك أنه جاء حالي الوفاض من الإشارة إلى العقوبات الاستئصالية كالإعدام، لأن هناك من الجرائم الدولية في تقديرنا لا يناسبها إلا الإعدام.[١]

٢- الصفة الدولية: يمتاز القانون الدولي الجنائي بالصفة الدولية أي أنه ينظم الأفعال التي تشكل جرائم دولية، بجانب ذلك تظهر الصفة الدولية لهذا القانون في أنه يخاطب كل أفراد الجماعة الدولية بصفة عامة ومجردة، ولا تنطبق أحكامه إلا على من توافرت فيه شروط إنطباقه، وهذه الخاصية تعتبر أهم خصائص القاعدة العامة في أن تكون عامة ومجردة ومن ناحية أخرى تبدو الصفة الدولية في الأثار والإنعكاسات التي تترتب على إرتكاب مثل هذه الجرائم، حيث تتعدى الحدود المكانية للدولة التي إرتكبت فيها هذه الجرائم إلى دول الجوار الإقليمي ومثالنا لتلك الجرائم التي إرتكبت في دارفور غربي السودان منذ العام (٢٠٠٣م) يلاحظ فيها أنها خلفت آلاف النازحين في كل ولايات دارفور، وفي المقابل شردت آلاف اللاجئين إلى دول الجوار.[٢]

٣- عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم: التقادم هو مدة زمنية معينة يترتب على فواتها إنقضاء الحق سواء كان هذا الحق متعلق بمباشرة الإجراءات أم كان متعلقة بالعقوبة نفسها، وعلى ضوء ذلك فإن التقادم نوعان: تقادم الدعوى وهو مضي مدة زمنية بين ثبوت الحق ومباشرة إجراءات استحقاقه، ويترتب على عدم مراعاة هذه المدة سقوط حق المدعي في مباشرة إجراءات الدعوى، هذا من ناحية بينما تقادم العقوبة هي مضي مدة زمنية معينة من تاريخ صدور الحكم بإدانة المتهم بأحد القوانين الوطنية دون تنفيذ العقوبة، ويترتب على ذلك سقوط حق المجني عليه في المطالبة بتنفيذ العقوبة. هذه الأحكام سالفة الذكر والمعمول بها والتشريعات الوطنية لا يمكن القول بها في حالة الجرائم الدولية فهي لا تسقط بالتقادم أيا كانت أحكامه.[٣]

٤- تحديد المسؤولية الجنائية الدولية على أساس فردي: عرف القانون الدولي الجنائي المسؤولية الجنائية بأنها تحمل التبعية عن الأفعال التي تشكل إحدى الجرائم الدولية. لذلك

---

[١] سورة الإسراء، الآية ١٥.
[١] المادة (٧٧/أ ر ب/٢/أ ر ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
[٢] د. يوسف حسن يوسف: مصدر سابق، ص٨.
[٣] المادة (٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

نجد أن أساس المسؤولية الجنائية هو أساس فردي (يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين وفقا لهذا القانون)[١]. وبموجب هذا القانون فإن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، ويكون عرضة للعقاب وفقاً لهذا القانون[٢]. لذلك يجب علينا أن ندرك تماماً أن القانون الدولي الجنائي بهذا المفهوم لا يمكن تطبيقه على الدول، ومن ثم فإن نطاق أعماله هو الأفراد وعلى هذا الأساس جاءت نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، إذا أصبح الفرد وفقاً لهذه النظرية أحد أشخاص القانون الدولي الجنائي، بمعنى آخر أصبح الفرد يخاطب بأحكام القانون الدولي المعاصر[١]، وهذا الأساس له أصل ثابت في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: (أن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى {٣٩} وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى {٤٠} ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاء الْأَوْفَى).

المطلب الثاني: تعريف العولمة وأبعادها

تأتي العولمة كأحدث نموذج للمجتمع الدولي الآمن، فمن المسلم به أن المرحلة الأولى للمجتمع الدولي كان في ظل سيادة الثورة البدائية والرعي والصيد، والمرحلة الثانية هي الثروة الزراعية، ومن ثم المرحلة الثالثة كانت للعلاقات الدولية وإلى عهد قريب هي الثروة الصناعية، وآخراً المرحلة الرابعة للمجتمع العالمي في ظل السيادة أو دخول عصر العولمة أو ما بعد الصناعي أو عصر الاتصالات أو عصر المعلومات أو الكوكبة أو الحوكمة[٢]. والعولمة هي ظاهرة متعددة الأبعاد فهي سياسية وأيديولوجية واقتصادية وثقافية، فالعولمة تشير إلى كل المستجدات والتطورات التي تسعى بقصد أو بدون قصد إلى دمج سكان العالم في مجتمع عالمي واحد.[٣]

أولاً: تعريف العولمة:

ظهر مصطلح العولمة في اللغة الإنكليزية أولاً ومن ثم ترجم إلى اللغات الأخرى ومنها اللغة العربية، والعولمة في اللغة إسم مصدر على وزن "فوعلة" مشتق من كلمة "القالب" وتوحي هذه الصيغة عن وجود فاعل يقوم بالفعل.[٤]

---

[١] المادة (١/٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٢] المادة (٢/٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[١] د. يوسف عيسى حامد مخير: القانون الدولي الجنائي، ط١، دار العادل للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١، ص٩٠.

[٢] د. السيد أبو عطية: القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٤، ص٦٧.

[٣] د. محمد عبد القادر حاتم: العولمة ما لها وما عليها، الهيئة المصرية العامة للكتب، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٩؛

T. Mcgrrew, A Global Society in S. Hall, and T. Mcgrrew, Modernity and its futures, Cambridge; polity press, 1990.

[٤] د. عبد الرشيد عبد الحافظ: الآثار السلبية للعولمة على الوطن العربي وسبل مواجهتها، مكتبة مدبولي، مصر، ٢٠٠٥، ص٨.

ويرى بعض الباحثين[١] أن جوهر عملية العولمة يتمثل في سهولة حركة الناس والمعلومات والسلع بين الدول على النطاق الكوني. ويرى البعض الأخر منهم على وجود قوى تسيِّر هذه الظاهرة وتحدد ملامحها (أن العولمة تمثل مرحلة متقدمة من مراحل تطور الحضارة الرأسمالية وتسعى إلى تصدير القيم والمؤسسات والثقافات التي ولدتها هذه الحضارة إلى المجتمعات والثقافات الأخرى، وتمثل ذلك في سياسات الإنفتاح التحرري والاقتصاد العالمي، من خلال ما تلعبه المؤسسات الاقتصادية والتجارة من دور مهم في تسويق العولمة وحث الدول على إزالة القيود التجارية والموانع الثقافية سعياً إزالة الحدود المجتمعية الفاصلة، وفرض نموذج محدد من نمط الحياة التي تفرزه الحضارة الغربية بهدف الهيمنة والسيطرة على العالم).[١]

وقد عرف المفكر الفرنسي (جارودي) العولمة هي (الوجه الآخر للهيمنة) أو هي (التسمية البديلة للهيمنة الشاملة على العالم). ويعرف ريشارد هيوت في كتابه (العولمة والأقلمة) العولمة بأنها (ما اعتدنا أن نطلق عليه في العالم الثالث ولعدة قرون إسم الاستعمار). ويعرف (ووترز) العولمة بأنها: (عملية اجتماعية يتم من خلالها تقليص القيود التي تفرضها الجغرافيا على الأنظمة الثقافية والاجتماعية، كما يصبح الأفراد بدرجة متزايدة على وعي بتراجع هذه القيود).

ثانياً: أبعاد العولمة:

١- الأبعاد القانونية للعولمة: هناك بعض الحقائق التي يجدر بسطها حول فكرة العولمة القانونية وأهم هذه الحقائق ما يأتي:[٢]

١- أن منظمة الأمم المتحدة، يجب أن يكون لها دور عادل في ظل مجتمع العولمة العالمي، بحيث بدءة بتغيير نظام تمثيل الدول في مجلس الأمن حتى يتحقق تمثيل جغرافي عادل لكل الدول، وخاصة التجمعات الإقليمية والدولية، مما يستلزم إعادة النظر في نظام التصويت بمجلس الأمن، بحيث لا تستطيع دولة واحدة بإرادتها المنفردة أن توقف سريان أي قرار دولي مجمع عليه، وتجهض كافة محاولات حل المشكلات الدولية المتعددة، وربما يقتضي ذلك ضرورة مراعاة أمور تكفل الاحترام العالمي لفكرة مستقبل العولمة على صعيد القانون الدولي والمقارن. والاهتمام بفكرة التوحيد القانوني الدولي، مع مراعاة التفرد الثقافي والقانوني.

٢- وجوب إعداد منظومة من القوانين المحلية تواكب مقتضى العدالة القانونية والاقتصادية.

٣- وجوب وجود معهد دراسات اقتصادية وقانونية لاستشراف المستقبل، مع الاهتمام بصناعة المعلومات، فالعولمة بدأت في أوربا منذ عام ١٩٩٥، وأصبحت الآن حقيقة لا

---

[١٠] أ. يس: العولمة رؤية أبسمولوجية العولمة والعلوم السياسية، منشورات كلية العلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، بلا تاريخ نشر، ص٣٩.

[١٠] د. عبد الفتاح علي الرشدان: العولمة واتجاهات سيادة الدولة القطرية في الوطن العربي، بحث منشور في مجلة شؤون عربية، ع١٠٧، ٢٠٠١، ص٧٣ وما بعدها.

[20] John Keegan, War and World, London Hutchinson, 1998, p. 301.

مفر منها ونحن لا نقرر أن العولمة قدر لا بد من الخضوع له، ولكن يجدر التفكير في المخاطر، وهو ما يوجب السعي إلى استحداث مثل هذا المعهد، حتى نواجه مشكلات أهمها: استمرار الجهود العامة التي تحول دون الهيمنة القانونية أو الاقتصادية على بعض الدول. فالعولمة بلا قيود كالحرية بغير ضوابط لا تسفر إلا عن الفوضى وإهدار حقوق الطبقات الأقل قدرة في الدول النامية .[١]

٢- الأبعاد الاجتماعية للعولمة: مما لا شك فيه أن العولمة في مختلف صورها ووجودها تتمثل في تزايد درجة الإندماج والإرتباط المتبادل بين الدول والمجتمعات من خلال تحرير التجارة الدولية وإزالة العوائق أمام تدفقات رؤوس الأموال المصرفية والاستثمارات الأجنبية، في إطار من الاتفاقيات الدولية والتشريعات القانونية والمحلية الملائمة. وقد تحولت هذه العولمة إلى واقع ملموس وإلى كيان نشأ ومازال يتطور وتتشكل معالمه وتتمدد اتجاهاته بسرعة تفوق سرعة مقدرة بعض الحكومات على تحديد أساليب التعامل معها أو وضع سياسات واضحة للاستفادة منها والحد من آثارها السلبية. ويضع الدكتور أحمد فتحي سرور العولمة في موضع الثورة الثالثة التي تشهدها البشرية بعد الثورة الصناعية، وبعد ثورة التكنولوجيا والمعلومات بكل إيجابياتها وسلبياتها. وتكشف الآثار السلبية للعولمة عن العيب الجوهري في النموذج الحالي للعولمة، ألا وهو عدم إدراج البعد الاجتماعي مع البعد الاقتصادي في منظومة متكاملة لتحقيق التنمية المتوازنة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي وليس من قبيل المبالغة القول بأن العولمة المتوازنة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي. وليس من قبيل المبالغة القول بأن ذات البعد الاقتصادي بمفرده، قد أدت إلى تقديم ملايين متعددة من البشر قرباناً على محراب الربح والفائدة والمنفعة فالعولمة كنموذج يغيب عنه البعد الاجتماعي هي عولمة غير عادلة، وكأي نظام عدالته أساس شرعيته، يمكن الدفع الآن بعدم شرعية النموذج الحالي للعولمة الذي أدى بالضرورة إلى إطلاق قوى السوق وسيادة مبدأ البقاء للأصلح في ضوء حرية المنافسة وتقليص دور الدولة.[١]

المبحث الثاني: أهمية عولمة القانون الدولي الجنائي في تقنين الجرائم الدولية الأشد خطورة

ينصرف مفهومنا لعملية تقنين القانون الدولي الجنائي تقنيناً شاملاً إلى محاولة تدوين جميع صور الجزاءات الدولية داخل تقنين واحد يطلق عليه تقنين القانون الدولي الجنائي. بيد أن هذه المحاولة لم يقم بها المجتمع الدولي حتى الآن على الرغم من المحاولات المتعددة التي تقدم من حين لآخر في محاولة تدوين العديد من مبادئ وأحكام القانون الدولي مثل تدوين القواعد المتعلقة بالجرائم الدولية الأشد خطورة .[٢]

---

[١] د. أحمد فتحي سرور: نظرات في عالم متغير، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٤٨.

[١] د. أحمد فتحي سرور: مصدر سابق، ص٣٥٠.

[٢] د. وحيد رأفت: تدوين القانون الدولي، بحث منشور في مجلة المصرية للقانون الدولي، مج ٤، ١٩٤٨، ص٨-٢١.

ومن أخطر مظاهر الخروج على أحكام القانون الدولي وأشدها من حيث الجسامة هو الخروج على قواعد القانون الدولي الجنائي لما ينطوي عليه هذا الخروج من خرق لنظام المجتمع الدولي وتهديد أمنه وسلامة أفراده، وهنا تبدو أهمية القانون الدولي الجنائي بوصفه قانوناً يقرر العقاب على الجرائم التي يطلق عليها وصف الدولية. وانطلاقاً من فكرة عولمة العدالة الجنائية التي تعني عولمة القانون الجنائي فإن رصد كل الجرائم الدولية اليوم أصبح ضرورة حتمية بعد أن إستجدت جرائم تتصف بالدولية نتيجة العولمة بكافة أنواعها، وقد تعددت هذه الجرائم وامتدت آثارها في عموم المجتمع الدولي مما يخل بميزان العدالة ويهدد الأمن والسلم الدوليين وهذه الحقيقة تقتضي تقنين كل الجرائم الدولية التي تمس مصالح المجتمع الدولية بواسطة البرلمان العالمي (منظمة الأمم المتحدة) بحيث يتضمن الدستور العالمي بصفته آلية التشريع العالمية كل جريمة يمكن أن تهدد أمن وسلامة البشرية وإخضاعها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ابتداءً من جريمة العدوان والجرائم شديدة الخطورة المرتبطة بشبكة المعلومات الدولية وجرائم الإرهاب الدولي؛ لأن ذلك سيكون الضمانة الأكيدة لإبعاد أفراد المجتمع عن ويلات الحرب واختلال العدالة.

وعليه ومما تقدم سنتناول دراسة هذا المبحث على مطلبين، وهما ما يأتي:

المطلب الأول: دور العولمة في تقنين جريمة العدوان

المطلب الثاني: دور العولمة في تقنين جرائم تكنولوجيا المعلومات والإرهاب الدولي

المطلب الأول: دور العولمة في تقنين جريمة العدوان

أن تطور الجرائم الدولية العابرة للحدود والهادفة إلى تحقيق مصالح ذاتية على حساب مصلحة المجتمع الدولي ككل والتي تتعرض بإستمرار إلى إعتداءات مستمرة بفعل هيمنة الدول الكبرى والشركات متعددة الجنسيات التابعة لها مما أخل بميزان العدالة. ذلك الذي دفعنا إلى القول بفكرة عولمة القانون الدولي الجنائي كضرورة حتمية للوقوف بوجه الجريمة الدولية العابرة للقارات وخاصة جريمة العدوان بكافة أشكاله لأن هذه الجريمة هي مفتاح كل الجرائم التي تهدد أمن وسلامة البشرية.

إن الأساس القانوني للجريمة لا يعد متوفراً إذا ثبت خضوع الفعل المكون لها لسبب إباحة يسمح فيه القانون الدولي بإتيان هذا الفعل إن توافرت شروط معينة، وبالتالي فإن خضوع الفعل لسبب إباحة يعني سماح القانون به وتجريده من صفته غير المشروعة وصيرورة حكمه حكم الأفعال المشروعة أصلاً وانتفاء أساسه القانوني تبعاً لذلك.[١]

إذ توقف اعتماد الحكم بهذا الشأن طبقاً لأحكام المادتين (١٢٣-١٢١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يستوجب تعريف العدوان، ووضع الشروط اللازمة لممارسة المحكمة لإختصاصها بشأن هذه الجريمة، وعلى الرغم من تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها التاسعة والعشرين في القرار رقم (٣٣١٤)

---

[١] **د. أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٥٥.**

في (١٩٧٤/١٢/١٤) لجريمة العدوان[١]، لكن دون فائدة بسبب ماتضمنته المادتين أعلاه والتي توجب عدم تعديل هذا النظام إلاّ بعد إنقضاء سبع سنوات على نفاذه. أي أن إعتبار جميع أفعال العدوان مباحة لحين تعريف هذه الجريمة وإضفاء مبدأ الشرعية أي شرعية الجرائم والعقوبات.[١]

وأصبح لازماً على البرلمان العالمي إخضاع جريمة العدوان إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص بعد وضع التعريف الذي يتفق عليه أعضاء المجتمع الدولي[٢]، وبذلك لن يفلت شخص مهما كانت جريمته من الخضوع لأحكام القانون الدولي الجنائي الذي سيكون صمام الأمان لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

وفي محاولة لتقنين القانون الدولي الجنائي من خلال تعريف جريمة العدوان عقد اجتماع بتاريخ ٨ إلى ١٠/ حزيران/ ٢٠١٠ في نيويورك لتعريف جريمة العدوان من خلال الفريق العامل المخصص المعني بجريمة العدوان[٣] والذي ترأسه الأمير الأردني زيد رعد بن الحسين، إذ تم مناقشة المسائل ذات الصلة بجريمة العدوان، إستناداً إلى المقترحات المتعلقة بنص يخص العدوان الذي بلوره الفريق واعتمد في ١٣ شباط

---

[١] تعريف جريمة العدوان وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٧٤ وهو "استعمال القوة المسلحة من قِبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو أي وجه آخر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة".

وعلى سبيل المثال الإلتزام الذي قرره القانون الدولي بحظر الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة، والالتزام بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. إذ بينت محكمة العدل الدولية وجهة نظرها حول مدى إعتبار المساس بحق تقرير المصير عدواناً من خلال قضية الجدار العازل الإسرائيلي عام ٢٠٠٤ وأقرت المحكمة بأن القواعد القانونية الخاصة بحق الشعوب في تقرير مصيرها تشكل قواعد آمرة. ومن هذه الآراء الاستشارية الملزمة الرأي الاستشاري في القضية المذكورة، لأنه كاشف عن أحكام قانونية ثابتة تنظم المركز القانوني للسلطة المحتلة. فقد إعتبرت الجمعية العامة هذا الرأي ملزماً للمجتمع الدولي، في قرارها رقم ١٥/دإط-١٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢١ والذي صدر بأغلبية ١٥٠ صوتاً وعارضه ستة وامتنعت عشر دول عن التصويت. وقد اتخذت الجمعية العامة في هذا القرار المذكور إجراءات تنفيذية إستجابة للرأي المذكور، بتكليف الأمين العام للأمم المتحدة بحصر الأضرار المترتبة على بناء الجدار تمهيداً لمطالبة إسرائيل بتعويض المتضررين، إما مباشرةً من خلال صندوق تشرف عليه الأمم المتحدة. كذلك مطالبة إسرائيل التوقف عن البناء وإزالة ما تم بناؤه، إلتزاماً بالرأي الإستشاري.

د. نايف أحمد ضاحي الشمري: دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٣٧٦.

[١] د. إبراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص٩٥١؛ د. عبد الجبار رشيد الجميلي: جرائم الإرهاب الدولي في ضوء إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٦٠-٦١.

[٢] الآلية التشريعية العالمية المقترحة بموجب هذا البحث في إطار عولمة القانون الدولي الجنائي وهي (الجامعية العامة للأمم المتحدة).

[٣] الاجتماع غير الرسمي ما بين الدورتين المعني بجريمة العدوان الذي استضافه معهد ليختنشتاين بشأن تقرير المصير، مدرسة وودرو ويلسن، بنادي برينستن، نيويورك، في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران ٢٠٠٩، قرار المحكمة الجنائية الدولية، رقم٢. ICC- ASP/8/INF، جمعية الدول الأطراف، الدورة الثامنة، لاهاي، بتاريخ ١٨-٢٦ تشرين الثاني ٢٠٠٩.

٢٠٠٩[١]، وارتكزت المناقشات على أساس ورقتين قدمها الرئيس هما: ورقة غير رسمية بشأن أركان الجرائم فضلاً عن ورقة غير رسمية بشأن شروط ممارسة الاختصاص وقدم الرئيس كلتا الورقتين وأشار إلى التقدم المهم الذي أحرزه الفريق، وبعدها قام بتقديم ورقة غرفة إجتماع بشأن جريمة العدوان في المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي بتاريخ ٢٠١٠، بغية تيسير أداء ما تبقى من عمل بشأن جريمة العدوان، وتحتوي هذه الورقة على مشروع نتائج مقترح للمؤتمر الاستعراضي بشأن جريمة العدوان[١]. أين تم الإجتماع في جلسة أخرى بتاريخ ١٠ حزيران ٢٠١٠، نظمته أمانة جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية وقام الفريق العامل المعني بجريمة العدوان تقرير تضمن تعريف جريمة العدوان والذي لقي ترحيباً من بعض بإعتبارها محاولة إيجابية للتوصل إلى توافق في الآراء[٢]، وبتاريخ حزيران ٢٠١٠ قامت لجنة الصياغة المجتمعة بكمبالا باعتماد مشروع قرار جريمة العدوان، الذي تناول ثلاث مقترحات بخصوص وضع حكم بشأن جريمة العدوان، حيث أشار في الاقتراح الأول إلى إدخال تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان وفي الاقتراح الثاني تناول تعديلات على أركان هذه الجريمة، كما تعرض في الاقتراح الثالث إلى كيفية الإحالة من قبل مجلس الأمن والاختصاص الزمني والمحلي للمحكمة الجنائية الدولية.[٣]

---

[١] تقرير الفريق العامل المخصص لجريمة العدوان لشهر شباط ٢٠٠٩ في الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدورة السابعة، (الاستئناف الأول والاستئناف الثاني، نيويورك، ١٩-٢٣ كانون الثاني و٠٩-١٣ شباط ٢٠٠٩، منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20/Add/)، الفصل الثاني، المرفق الثاني، التذييل الأول.

[١] مشروع القرار التمكيني بشأن جريمة العدوان على النحو الذي أحيل إلى المؤتمر الإستعراضي بالقرار ICC-ASP/7/Res.٦,٦، مع إضافة ديباجة قصيرة وفقرات تنفيذية إضافية متعلقة بعناصر الجرائم (OP٢) والتفاهمات المتعلقة بتفسير التعديلات (OP٣)، وكذلك الدعوة المعتادة إلى التصديق على، أو إلى قبول التعديلات (OP٤)؛

ب- مشروع التعديلات على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان، (المرفق الأول) التي أحيلت بالقرار ٦. ICC-ASP/7/Res؛

ج- مشروع التعديلات على عناصر الجرائم (المرفق الثاني) على نحو ما أحيل بالقرار ٦. ICC-ASP/7/Res؛

د- مشروع التفاهمات بشأن تفسير التعديلات الخاصة بجريمة العدوان، على نحو ما ناقشه سلفة الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان أثناء دورته الأخيرة المعقودة في شباط ٢٠٠٩. (أنظر الفقرات ٢٧-٤١ من التقرير ١. ICC-ASP/7/20/Add المرفق الثاني القضايا الفنية الأخرى المتعلقة بالعدوان المنتظر أن يتناولها المؤتمر الاستعراضي: أنظر أيضاً: ورقة اجتماع بشأن جريمة العدوان، المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، كمبالا، الورقة رقم ١/ RC/WGCA، ألف، مذكرة توضيحية، ٢٦ آيار ٢٠١٠).

[٢] تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم ٥/ RC كمبالا، ١٠ حزيران ٢٠١٠.

[٣] لجنة الصياغة، مشروع قرار: جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم ٣/ RC/DC كمبالا. ١١ حزيران ٢٠١٠.

تعريف جريمة العدوان من خلال إضافة (المادة ٨ مكرر) وإدخال تعديلات في نظام روما الأساسي[١]. وبعد إحالة الدول الأطراف مقترحات بخصوص وضع نص بشأن جريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي، المنعقد بكمبالا من ٣١ آيار إلى غاية ١١ حزيران ٢٠١٠، تم اعتماد القرار بتوافق الآراء في جلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ ١١ حزيران ٢٠١٠، حيث توصل إلى تعريف الجريمة العدوان وأوصى المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها[١] على هذه الجريمة في أقرب وقت ممكن، كما دعا جميع الدول الأطراف إلى التصديق أو القبول على التعديلات الواردة بشأن هذه الجريمة. إذ تبز أهمية تقنين القانون الدولي الجاني في ظل العولمة من خلال تظافر هذه الجهود الدولية والتعاون الدولي لإضفاء الشرعية لجريمة العدوان.

ومن خلال هذا التعريف يمكن تحقيق الأمن والسلم والعدالة الدولية بإعطاء حق الإحالة بالنظر في المسؤولية الجنائية الدولية من قبل الدولة، ومباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه، وأيضاً الإحالة من مجلس الأمن، بعدما كان الإختصاص

---

[١] **حيث ورد تعديل على جريمة العدوان وذلك بحذف نص (الفقرة ٢ من المادة ٥) من نظام روما الأساسي، ونص على وجوب إدراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص (المادة ٨ مكرر) كالتالي:**

١. لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما له وضع يمكّنه فعلًا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة.

٢. لأغراض الفقرة ١، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرّخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٤:

١- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتًا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

٢- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

٣- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

٤- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو البرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

٥- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

٦- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

٧- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المذكورة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

[١] **تضمنت المادة (١٥ مكرر) كيفية ممارسة المحكمة لإختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان؛ وذلك من خلال الإحالة من قبل الدولة، ومباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه، وأيضاً الإحالة من مجلس الأمن.**

أن الصلاحيات القضائية على جريمة العدوان لن تُمنح إلا بعد إبرام أو موافقة ثلاثين دولة عضو على الأقل على التعديلات، وبعد موافقة ثلثي الدول الأعضاء على تفعيل هذه السلطة بعد ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧.

الحصري للإحالة بيد مجلس الأمن لحين وضع التعريف للعدوان. إذ تم تقنين جريمة العدوان من خلال تعريفها بموجب المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ أنف الذكر من خلال المادة (٨ مكرر) وإعطاء الصلاحية للنظر بهذه الجريمة للمحكمة الجنائية الدولية التي أنشأت بموجب نظام روما الأساسي الذي اعتمد في ١٧ تموز ١٩٩٨ وممارسة إختصاص الإحالة بموجب المادة (١٥ مكرر).

المطلب الثاني: دور العولمة في تقنين جرائم تكنولوجيا المعلومات والإرهاب الدولي

تُعد جرائم تكنولوجيا المعلومات وجرائم الإرهاب الدولي أشد أنواع الجرائم خطورةً في الوقت الحاضر، وَذلك لإتساع نطاق استخدام التكنولوجيا الحديثة في العالم المعاصر، وإنتشار الحاسوب الآلي والإنترنت، وإزدياد إعتماد العالم على هذه الوسائل، فلم يعد الإرهاب محتاجاً سوى لجهاز حاسوب آلي وتأمين إتصاله بشبكة الإنترنت للتمكن من القيام بالأعمال الإرهابية، ويمكن العبث فيها لسهولة استخدامها، إذْ يقومُ المستخدم بأعمالٍ إرهابيةٍ وهو في منزلهِ أو في مكتبهِ أو في غرفته المنزلية بعيداً عن أنظار السلطة والمجتمع عبر الوسائل الإلكترونية المتطورة الحديثة[١]. حيث ظهر مصطلح الإرهاب الدولي وشاع استخدامه عقب التقدم الكبير الذي حققته تكنولوجيا المعلومات، واستخدامات الحواسيب الآلية والإنترنت تحديداً في إدارة معظم الأنشطة الحياتية، وهذا الأمر هو الذي دعا (٣٠) دولة الى توقيع الاتفاقية الدولية الأولى لمكافحة الإجرام عبر الإنترنت في العاصمة المجرية بودابست عام (٢٠٠١)، والذي يُعدُ من أشد أنواع الجرائم التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت من الخطورة[٢]. وكذلك اتفاقية مجلس أوربا بشأن منع الإرهاب ([٣](CETS NO. 196. ويقوم المجلس بدراسة الوضع في الدول الأعضاء لتقييم ما إذا كانت الصكوك الدولية القائمة كافية لمواجهة هذه الجرائم في ظل العولمة من أجل وضع تقنين لهذا التهديد الناشئ، كما قام بوضع قاعدة بيانات عن الإرهاب الإلكتروني تتضمن المساهمات الوطنية لمواجهته.

وتضمنت اتفاقية مجلس أوربا لمنع الإرهاب الصادرة في عام ٢٠٠٥ عدة جرائم من قبيل الاستفزاز العام لارتكاب جريمة إرهابية وتجنيد الإرهابيين، ولكنها لا تتضمن على سبيل المثال أحكاماً تجرم الهجمات الإرهابية المتصلة بالأنظمة الحاسوبية[٤]،

---

[١٥] **مصطفى سعد حمد مخلف: جريمة الإرهاب عبر الوسائل الإلكترونية، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٧، ص٢.**

[٢٥] **د. محمود أحمد القرعان: الجرائم الإلكترونية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٧، ص١٧١.**

[30] **The Council of Europe Convention on the Prevention of Terrorism, Explanatory Report CETS NO. 196, (hereafter European Convention) Opening of the treaty: Warsaw, 16/5/2005, Entry into Force: 1/6/2007, Retrieved from https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/196, (Accessed 12 October 2017).**

[40] **United Nations Counter- Terrorism Implementation Task Force Working Group Compendium, supra note3, at 147, p.22.**

وتهدف الاتفاقية إلى "زيادة فاعلية النصوص الدولية القائمة بشأن مكافحة الإرهاب"، وعلى الرغم من أن الإرهاب يشمل الإرهاب الإلكتروني فإن الإرهاب الإلكتروني لم يرد ذكره في الاتفاقية وعدم وجود نص محدد لمواجهة الإرهاب الإلكتروني هو قضية تحتاج إلى تقنين، ويمكن تطبيق اتفاقية مجلس أوربا بشأن الجرائم السيبرانية بالاقتران مع صكوك مكافحة الإرهاب، مثل اتفاقية مجلس أوربا بشأن منع الإرهاب؛ وذلك لتوفير أساس قانوني للتعاون ضد استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية.

لقد دفع هذا التطور من الوسائل التكنولوجية الحديثة وإنتشار وسائل الإتصال الإلكتروني للجماعات الإرهابية في استخدام تلك الوسائل للترويج والتنظيم للمخططات الإرهابية، وإكتشاف وتحديد معالم الظاهرة الإرهابية المستحدثة التي تعتمدُ على استخدام أحدث التقنيات واستغلال وسائل الإتصالات وشبكات المعلومات، إذْ يحظى هذا النوع من الإرهاب بجاذبية خاصة عند جماعات عديدة، وذلك لأنَّ الإنترنت مجالٌ مفتوحٌ وواسع ليس له حدود، ويتوسع كل يوم ويمكنك من موقعك تجاوز الحوائط الإلكترونية[١]. إذ دعى البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوربا بشأن مكافحة الإرهاب (CETS NO. ٢١٧)، الذي عرض للتوقيع خلال اجتماع اللجنة الوزارية الأوربية في ٢٢ تشرين الأول/ ٢٠١٥ بعاصمة لاتيفيا، إلى تجريم السفر لأغراض إرهابية، وكذلك تجريم تمويل وتسهيل وتنظيم هذه الرحلات، ويجرم البروتوكول الإنظمام إلى التنظيمات الإرهابية والسفر لأغراض القتال والمشاركة في معسكرات تدريب المقاتلين وتجنيدهم وتنظيم سفرهم ودعمهم مادياً. ويهدف البروتوكول إلى تحقيق توافق في قوانين الدول الأعضاء في هذا الخصوص والتعاون والتنسيق بينهما حيث جرى إعداده على خلفية التهديد الذي يمثله المقاتلون من مواطني أوربا العائدين إلى دولهم بعد مشاركتهم في القتال ضمن التنظيمات الإرهابية في سوريا والعراق ومن بينها تنظيم داعش. وبموجب البروتوكول ينبغي على الدول الأعضاء تبادل المعلومات الاستخباراتية وإنشاء مراكز اتصال تعمل على مدار الساعة من أجل تحقيق التعاون المنشود.[٢]

لقد ساهمت العولمة في توسيع ظاهرة الإرهاب الدولي[٣]، سواء الإرهاب الذي تمارسه الدولة ضد مواطنيها، أو الإرهاب الذي تمارسه سلطات الاحتلال وأنواعها من جرائم وخروقات فاضحة لقواعد القانون الدولي الإنساني في أراضي الأقاليم المحتلة، فالعولمة أنتجت كذلك نوع آخر من الإرهاب وهو الإرهاب الإلكتروني (المعلوماتي).[٤]

---

[١] **علي عدنان الفيل: الإجرام الإلكتروني، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٥١.**

[٢] **د. هه لاله محمد تقي محمد أمين: التعاون الدولي في مواجهة الجرائم المستحدثة، ط١، مكتبة يادكار لطباعة ونشر الكتب القانونية، العراق، ٢٠٢٠، ١٤٩.**

[٣] **الواقع أن أغلب العمليات الإرهابية حالياً أنها من قبيل الإرهاب الدولي لأن الإرهاب المحلي ليس له قيمة تذكر؛ لأن أغلب عمليات الإرهاب الحالية ممولة أو مدبرة من الخارج. ينظر. د. هيثم عبد السلام محمد: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٤٢.**

[٤] **تكمن الإرهابيون الذين تعلموا جيداً على استخدام أجهزة الكمبيوتر والتعامل مع شبكة الإنترنت في أعمال القصف الإلكتروني وهو مصطلح تشبيهي بالقصف المدفعي للهجوم على شبكات المعلومات بغرض تعطيلها وتدميرها، وإتلاف أنظمة وبرامج هذه الشبكات، وأعمال التجسس المعلوماتي لأغراض سياسية وعسكرية**

وترتكز الجريمة الدولية على محورين قانونين، الأول مصدرها هو قواعد القانون الدولي، والثاني وجود قضاء دولي يختص بالمحاكمة عنها وتوقيع الجزاء المناسب للمسؤولية عن إرتكابها، فبالرغم من قصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نطاق التجريم على الجرائم الواردة في المادة الخامسة فحسب، إلاّ أنه ترك الباب مفتوحاً لأوجه تجريم أخرى حينَ أحال إلى القانون الدولي تكييف أي سلوك على أنّه جريمة دولية يدخل ضمن الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ما دام تَمَّ اعتمادها من قبل المجتمع الدولي بموجب معاهدةٍ ووافقت عليها جمعية الدول الأطراف طبقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن، وهو ما وصفته بالطبيعة المرنة لمبدأ الشرعية الجنائية الدولية[١]، وهذا ما نصَّتْ عليه المادة (٢٢/فقرة ٣) من الباب الثالث (المبادئ العامة للقانون الجنائي) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنَّه "لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي"[٢]. لذا نرى أن تقنين جرائم تكنولوجيا المعلومات والإرهاب الدولي أصبح ضرورة ملحة لا منها؛ وذلك لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

وقد تعلق الأمر بتقنين جرائم الإرهاب الدولي كضرورة أملتها ظاهرة العولمة وتطور الجريمة المنظمة العابرة للحدود بما يهد بشكل جدي الأمن والسلم الدوليين والعدالة في المجتمع الدولي، فإن من شأن الإتفاق على معيار نظري للإرهاب الدولي بين أشخاص المجتمع الدولي أن يؤدي إلى ظهور اتفاقيات دولية عامة تقنن فيها جريمة الإرهاب وفق عناصر موضوعية موحدة، وما أحوج المجتمع الدولي في هذا العصر إلى تعميق مفهوم الصالح العام بعيداً عن المصالح الخاصة، وما أحوجه إلى تعميق القيم الأخلاقية للدول، فالسياسة في عالم اليوم تعني المصالح على حساب القيم والأخلاق[٣]. فهكذا أصبح الإرهاب الدولي من أدوات العولمة التي تغذي عواصف التغيير المسير بقوة المصالح الخاصة للدول الكبرى على حساب مصالح أغلب أعضاء المجتمع الدولي مع تسييس مجلس الأمن وإخضاعه تحت هيمنة الولايات المتحدة، وهذا يستوجب تقنين هذه الجريمة، وإخضاعها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) كونها من الجرائم شديدة الخطورة على الأمن والسلم والعدالة وأمن المجتمع الدولي.

واقتصادية. ينظر د. حسنين المحمدي بوادي: إرهاب الإنترنت الخطر القادم، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٦، ص١٠.

[١] د. أحمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦٧.

[٢] المادة (٢٢/فقرة٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إعتماده في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتأريخ ١٧/تموز يوليو ١٩٩٨ تاريخ بدء النفاذ:١ حزيران/ ٢٠٠١، وورد بوثيقة الأمم المتحدة: (pcnicc/١٩٩٩/١١).

[٣] د. محمد عبد المطلب الخشن: تعريف الإرهاب الدولي بين الإعتبارات السياسية والإعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٧، ص٢٤.

ومما لا شك فيه أن بعض الجرائم التي ترتكب عبر الشبكة الدولية للمعلومات قد تكون أكثر خطورة على المجتمع الدولي من بعض الجرائم مما يقتضي تقنين تلك الجرائم المعلوماتية من خلال عولمة القانون الدولي الجنائي، بإعتبار إن هذه الفكرة هي الحل الأمثل والأجدر بالمجتمع الدولي تبنيها ودعمها كوسيلة مؤثرة للحد من هذه الجرائم الدولية بكافة أشكالها تلك التي تهدد الأمن والسلم الدوليين. حيث تكمن أهمية هذا البحث من خلال التعاون بين جميع دول أعضاء المجتمع الدولي في منظمة الأمم المتحدة لإتخاذ قرار تحويلها إلى برلمان عالمي له صلاحية إعداد تشريع عالمي يحدد كافة الجرائم الدولية ويحدد العقوبات المقررة لكل جريمة بموجب مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. لكي يتسنى للقضاء الدولي إتخاذ الإجراءات القانونية بحق كل من تسول له نفسه الإعتداء على الأمن والسلم والعدالة في المجتمع الدولي مهما كانت صفته. ولن يكون بعد ذلك مجال للدول مهما كانت حجمها وقوتها العسكرية والاقتصادية تأثير سياسي على قرارات القضاء الدولي.

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات:

١- المحكمة الجنائية الدولية هي الآلية الوحيدة التي أنشئت من أجل أن تبلور الجهود الدولية في تقنين القانون الدولي الجنائي يحظى بالقبول لدى الجماعة الدولية.

٢- تم الاتفاق على وضع تعريف لجريمة العدوان وذلك بإضافة نص (٨ مكرر) في نظام المحكمة الجنائية الدولية حسب المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي الذي انعقد بتاريخ ١٠ حزيران ٢٠١٠ بكمبالا، كما تم تحديد شروط هذه الجريمة، وكيفية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على هذه الجريمة الدولية، عن طريق إدراج نص (المادة ١٥ مكرر) و (المادة ١٥ مكرر ثانياً)، مما يعتبر خطوة جبارة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية وكذا القضاء الجنائي الدولي.

٣- لقد وضع المجتمع الدولي صكوكاً قانونية عالمية لمكافحة الإرهاب الدولي تحت رعاية الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، إلا أنه لا توجد حتى الأن إتفاقية شاملة للأمم المتحدة بشأن الإرهاب عامة والإرهاب المرتكب عبر الإنترنت خاصة.

ثانياً: التوصيات:

١- العمل على إعتماد تعريف جامع مانع للإرهاب الدولي تمهيداً لإخضاع هذه الجريمة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وذلك بتحديد العقوبة الملائمة لهذه الجريمة الإرهابية الدولية كخطوة لا بد منها من أجل تشجيع الدول على قبول فكرة عولمة القانون الدولي الجنائي.

٢- العمل على إعتماد تعريف جامع مانع للجرائم الإلكترونية (المعلوماتية) خصوصاً ما يمس المصالح العليا للمجتمع الدولي ويهدد الأمن والسلم الدوليين، كجريمة الإرهاب المعلوماتي أو جرائم التمييز العنصري، مع الأهمية القصوى إخضاع هذه الجرائم للاختصاص الجنائي العالمي ابتداءً، ومن ثم ضمها إلى إختصاص القانون الدولي الجنائي بعد عولمة مثلث العدالة الجنائية الدولية.

٣- وجوب تعديل نص المادة (١٥ مكرر فقرة ٦)، وذلك بإستبعاد ضرورة وجود قرار صادر من مجلس الأمن مفاده وقوع عمل عدواني إرتكبته الدولة المعنية، وذلك لأنه يعيق عمل المدعي العام ويكون مثل الجدار الذي يعرقل إجراءات البدء في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، ونصبح أمام سيطرة واضحة ومباشرة لمجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية.

٤- إن القضاء الدولي هو أحد أهم العناصر التي تدخل في حماية حقوق الإنسان من الجرائم الدولية، خصوصاً وأننا في عصر كثرت به الإنتهاكات بحق الإنسانية، وإن للجهات الأكاديمية الدور الكبير والفعال لإجراء الدراسات الموضوعية، وإدخالها كمقرر علمي على طلاب الكليات في جميع التخصصات في منهج مستقل بما يمكنهم من تكوين خلفية معرفية جيدة، مع إبراز الدور المنوط بالمحكمة الجنائية الدولية وإختصاصها والمعوقات القانونية والسياسية التي تعترضها.